مملكة البحرين

الدليل الإرشادي للتسجيل للقيمة المضافة

يناير 2019



مقدمة

يحدد هذا الدليل الإرشادي القواعد العامة المتعلقة بالتسجيل لأغراض القيمة المضافة في مملكة البحرين، بما في ذلك تسجيل المجموعة لأغراض القيمة المضافة.

تم تطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين اعتباراً من 1 يناير 2019 بالنسبة الأساسية 5٪. وتم تعديل النسبة الأساسية للقيمة المضافة إلى 10٪ ابتداءً من 1 يناير 2022. يرجى الرجوع إلى دليل الأحكام الانتقالية المتعلقة بتعديل النسبة الأساسية للقيمة المضافة على موقع الجهاز الإلكتروني (www.nbr.gov.bh) وذلك للمزيد من المعلومات في هذا الشأن.

إن الهدف من هذا الدليل هو تقديم معلومات عامة فقط، حيث يحتوي على التوجهات الحالية للجهاز الوطني للإيرادات بشأن تطبيق قانون القيمة المضافة واللائحة التنفيذية فيما يتعلق بمحتواه. لا يعد هذا الدليل مستند ملزم قانونياً، ويجب استخدامه كدليل إرشادي فقط ولا يعد بديلاً عن الحصول على المشورة القانونية من الخبراء المؤهلين عند الحاجة لذلك.

يحدد الدليل الإرشادي العام للقيمة المضافة المتوفر على الموقع الرسمي للجهاز http://www.nbr.gov.bh المبادئ العامة المتعلقة بتطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين. يجب قراءة هذا الدليل بالتزامن مع الدليل الإرشادي العام للقيمة المضافة.



المحتويات

1	على هذا الدليل الإرشادي	تحدیثات ء
غة2	الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة والتسجيل للقيمة المضاذ	1.
2	من هو الشخص الخاضع للقيمة المضافة	1.1.
3	من الملزم بالتسجيل للقيمة المضافة	1.2.
4	التسجيل الإلزامي	2.
4	الشخص المقيم في مملكة البحرين	2.1.
4	التسجيل خلال المرحلة الانتقالية (2019)	2.1.1.
5	التسجيل في 2020 وما بعدها	2.1.2.
6	كيفية احتساب حد التسجيل الإلزامي	2.1.3.
6	الاستثناء من التسجيل الإلزامي	2.1.4.
7	الشخص غير المقيم في مملكة البحرين	2.2.
7	متطلبات التسجيل	2.2.1.
7	الاستعانة بممثل القيمة المضافة	2.2.2.
8	التسجيل الاختياري	3.
9	التسجيل لدى الجهاز الوطني للإيرادات	.4
9	خطوات التسجيل لدى الجهاز الوطني للإيرادات	4.1.
15	تحديث تفاصيل التسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات	.4.2
17	إجراءات التسجيل في القيمة المضافة	5.
27	تسجيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة	6.
ىة27	معايير وشروط الانضمام وتشكيل مجموعة لأغراض القيمة المضاف	6.1.
27	الأشخاص المرتبطين	6.2.
30	إجراءات تقديم طلب لتشكيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة	.6.3
37	عدم الامتثال لالتزامات التسجيل	7.
38	إلغاء التسجيل	8.
38	- الغاء التسجيل الإلزامي	8.1.
	- الغاء التسجيل الاختياري	8.2.
	ًــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	8.2.1.
38	الأشخاص غير المقيمين	.8.2.2



تحديثات على هذا الدليل الإرشادي

القسم 6. إجراءات التسجيل	30 مايو 2019	الإصدار 1.4
تفاصيل حول التحديثات على إجراءات التسجيل وإرشادات حول كيفية الوصول إلى		
البوابة الإلكترونية وطريقة استخدامها		
	1 يناير 2022	الإصدار 1.5
القسم 5.3.		•
إجراءات تقديم طلب لتشكيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة		
	2 أكتوبر 2022	الإصدار 1.6
القسم 4. إجراءات التسجيل		_
إجراءات تقديم طلب التسجيل لأغراض القيمة المضافة		
	25 ديسمبر 2022	الإصدار 1.7
القسم 3. التسجيل الاختياري		
معايير التسجيل الاختياري لأغراض القيمة المضافة		
	19 فبراير 2023	الإصدار 1.8
القسم 4. إجراءات التسجيل		
المستندات المطلوبة لتقديم طلب التسجيل للقيمة المضافة		
القسم 4. إجراءات التسجيل لدى الجهاز الوطني للإيرادات	16 سبتمبر 2025	الإصدار 1.9
إرشادات وتفاصيل حول خطوات عملية التسجيل لدى الجهاز الوطني		
للإيرادات		
القسم 5. إجراءات التسجيل في القيمة المضافة		
إرشادات وتفاصيل حول خطوات عملية التسجيل لأغراض القيمة المضافة		
القسم 6. إجراءات تسجيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة		
إرشادات وتفاصيل حول خطوات عملية تسجيل مجموعة لأغراض القيمة 		
المضافة		



الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة والتسجيل للقيمة المضافة

يجب على الأشخاص الذين يستوفون المعايير كـ "أشخاص خاضعين للقيمة المضافة" التسجيل للقيمة المضافة في مملكة البحرين، وتطبيق القيمة المضافة على توريداتهم من السلع والخدمات الخاضعة للقيمة المضافة.

من هو الشخص الخاضع للقيمة المضافة

"الشخص الخاضع للقيمة المضافة" هو:

"الشخص الذي يزاول نشاطًا اقتصاديًا بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلًا أو ملزمًا بالتسجيل لأغراض القيمة المضافة وفقًا لأحكام القانون".

من أجل تحديد ما إذا كان الشخص خاضعًا للقيمة المضافة، يجب عليه تقييم ما إذا كان يستوفي كافة المعايير المحددة في تعريف "الشخص الخاضع للقيمة المضافة"

أ. الشخص

يعرف قانون القيمة المضافة الشخص على أنه أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة.

يشمل تعريف "الشخص" التجار الأفراد (مؤسسات فردية)، الشركات (الخاصة أو العامة)، الشراكات، الجمعيات الخيرية والهيئات الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، يشمل تعريف "الشخص" الأفراد المهنيين مثل الأطباء، المحاميين، المهندسين المعماريين وغيرهم.

ب. يزاول نشاطًا اقتصاديًا بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل

النشاط الاقتصادي هو النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة بهدف تحقيق الدخل ويشمل النشاط التجاري، الصناعي، الزراعي، أو المهنى أو الخدمى أو أي استعمال لممتلكات مادية أو غير مادية، وأي نشاط مماثل آخر.

يجب على الشخص تحديد ما إذا كان يزاول نشاطًا اقتصاديًا بصورة مستمرة ومنتظمة بهدف تحقيق الدخل. لا يعتبر إجراء معاملة لمرة واحدة نشاطًا اقتصاديًا. كذلك، ليس من الضروري أن يكون النشاط مربحًا لكي يعتبر نشاطًا اقتصاديًا، حيث يكفي أن يتم مزاولة النشاط بهدف تحقيق الدخل.

لا تعتبر الهيئات الحكومية والهيئات العامة عادةً بأنها تزاول نشاطًا اقتصاديًا عندما تقوم بتوريدات بصفتها السيادية. مع ذلك، قد تزاول هذه الجهات نشاطًا يعتبر نشاطًا اقتصاديًا منافسًا للقطاع الخاص. في مثل هذه الحالات، يمكن اعتبار الهيئات الحكومية والهيئات العامة أشخاصًا خاضعين للقيمة المضافة في حال استيفاء المعايير الأخرى.



قد تعتبر الجمعيات الخيرية بأنها تزاول نشاطًا اقتصاديًا حتى لو لم يكن هدفها تحقيق الربح، حيث يمكن اعتبار المعاملات التجارية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية بهدف تحقيق الدخل نشاطًا اقتصاديًا. بشكل عام، لا تعتبر الأنشطة الخيرية والتي هي من أهداف الجمعيات أنشطة اقتصادية، حيث لا تفي هذه الجمعيات التي تزاول مثل هذه الأنشطة بالشروط الواجبة لاعتبارها "أشخاصًا خاضعين للقيمة المضافة".

قد تعتبر الجمعيات الخيرية التي تقوم بمعاملات تجارية بطبيعتها (على سبيل المثال، جمع الملابس المستعملة وإعادة تدويرها وبيعها في المتاجر الخيرية) بأنها تزاول نشاطًا اقتصاديًا وقد تكون مؤهلة كـ "أشخاص خاضعين للقيمة المضافة"، شريطة استيفاء كافة المعايير الأخرى، بغض النظر عن كون الهدف الرئيسي من هذه الأنشطة ليس تحقيق الربح أو جمع الأموال.

يجب مزاولة النشاط الاقتصادي بشكل مستقل. يستثني هذا الشرط الموظفين (والأشخاص ذوي علاقة أو خصائص مشابهة) من تعريف الشخص الخاضع للقيمة المضافة. لا يعتبر الموظفين بأنهم يزاولون نشاطًا اقتصاديًا بشكل مستقل عند القيام بواجباتهم بموجب عقد العمل، حيث أنهم يتصرفون وفقًا لتعليمات وتوجيهات صاحب العمل. وبالتالي لا يعتبر الموظفين أشخاصًا خاضعين للقيمة المضافة عندما يتصرفون بصفتهم كموظفين.

يمكن للأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة التسجيل بشكل إلزامي أو اختياري كما هو موضح في القسمين 2 و3 على التوالي.

1.2. من الملزم بالتسجيل للقيمة المضافة

على الأشخاص المقيمين وغير المقيمين في مملكة البحرين والذين يزاولون نشاطًا اقتصاديًا، الالتزام بالتسجيل للقيمة المضافة.

إن التسجيل للقيمة المضافة سوف يساعد في تحديد هوية هؤلاء الأشخاص لدى الجهاز الوطني للإيرادات على أنهم "أشخاص خاضعين للقيمة المضافة" والمسموح لهم بتطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين ودفعها للجهاز الوطني للإيرادات.

كذلك يسمح لهؤلاء "الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة" المطالبة باسترداد القيمة المضافة المطبقة على نفقاتهم (في حال يحق لهم ذلك).

إذا كان الشخص ملزمًا بالتسجيل، فعليه التقدم بطلب التسجيل إلى الجهاز الوطني للإيرادات عبر الموقع الإلكتروني للجهاز (للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على القسم 4 و5 على التوالي). تقع على عاتق الشخص المسؤولية في تحديد إذا ما كان ملزمًا بالتسجيل للقيمة المضافة ومنذ متى يجب عليه التسجيل. قد يقوم الجهاز الوطني للإيرادات بتسجيل الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة تلقائيًا في حال تخلفهم عن التسجيل في الإطار الزمني المحدد في تشريع القيمة المضافة، بحيث قد تفرض غرامات تأخر في التسجيل في مثل هذه الحالات.

إذا لم يكن الشخص ملزمًا بالتسجيل للقيمة المضافة، يمكنه التسجيل بشكل اختياري (للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على القسم 3).

إذا لم يستوف شروط التسجيل الإلزامي أو الاختياري، لا يمكنه التسجيل للقيمة المضافة في مملكة البحرين. وبالتالي، يعتبر شخصًا غير خاضع للقيمة المضافة، بحيث لن يكون قادرًا على تطبيق القيمة المضافة على توريداته من السلع والخدمات وكذلك لن يسمح له باسترداد القيمة المضافة المحملة على نفقاته (حيث يعتبر "مستهلك نهائي").

يبين قانون القيمة المضافة واللائحة التنفيذية الحالات التي يكون فيها التسجيل إلزاميًا في مملكة البحرين، بحيث تعتمد شروط التسجيل على ما إذا كان الشخص مقيمًا في مملكة البحرين أم لا.



2. التسجيل الإلزامي

2.1. الشخص المقيم في مملكة البحرين

2.1.1. التسجيل خلال المرحلة الانتقالية (2019)

يعتبر عام 2019 مرحلة انتقالية في تطبيق القيمة المضافة في مملكة البحرين، حيث تم وضع قواعد محددة في هذا الصدد. كانت الفترة الانتقالية تتضمن التسجيل الإلزامي للقيمة المضافة مع ثلاثة مواعيد للتسجيل: 20 ديسمبر 2018، 20 يونيو 2019 و20 ديسمبر 2019، حيث تم تحديد متطلبات التسجيل الإلزامي على النحو الآتي:

1. التسجيل الإلزامي في 1 يناير 2019

- · يجب على الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية أو من المتوقع أن تتجاوز 5,000,000 دينار، التسجيل للقيمة المضافة اعتبارًا من 1 يناير 2019؛
- يجوز للأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة الذين تجاوزت قيمة توريداتهم السنوية أو من المتوقع أن تتجاوز 18,750 دينار
 ولا تتجاوز 5,000,000 دينار، التسجيل للقيمة المضافة اعتبارًا من 1 يناير 2019.

يجب تقديم طلب التسجيل للجهاز الوطني للإيرادات في موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018. إن تقديم طلب التسجيل بحد ذاته غير كافٍ لاعتبار الشخص خاضع للقيمة المضافة. يتعين على الجهاز الوطني للإيرادات مراجعة الطلب، حيث يعتبر الشخص خاضع للقيمة المضافة فقط عندما تتم الموافقة على الطلب وإصدار شهادة التسجيل.

2. التسجيل الإلزامي في 1 يوليو 2019

- يجب على الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة الذين تجاوزت قيمة توريداتهم السنوية أو من المتوقع أن تتجاوز 500,000 دينار ولا تتجاوز 5,000,000 دينار، التسجيل للقيمة المضافة اعتباراً من 1 يوليو 2019
- يجوز للأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة الذين تجاوزت قيمة توريداتهم السنوية أو من المتوقع أن تتجاوز 18,750 دينار ولا تتجاوز 500,000 دينار، التسجيل للقيمة المضافة اعتبارًا من 1 يوليو 2019

يجب تقديم طلب التسجيل للجهاز الوطني للإيرادات في موعد أقصاه 20 يونيو 2019.

3. التسحيل للقيمة المضافة خلال العام 2019

- يجب على الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة الذين تجاوزت قيمة توريداتهم السنوية حد التسجيل البالغ 5,000,000 دينار خلال العام 2019 (ولم يتوقعوا تجاوز هذا الحد) التسجيل للقيمة المضافة
 - خلال ثلاثين يومًا محسوبة من آخر يوم من الشهر الذي تجاوزوا فيه حد التسجيل الإلزامي
 - خلال ثلاثين يومًا تسبق اليوم الأول من الشهر المتوقع خلاله أن يتجاوزوا فيه حد التسجيل الإلزامي



- يجب على الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية حد التسجيل البالغ 500,000 دينار بعد 1 يوليو 2019 (ولم يتوقعوا تجاوز هذا الحد) التسجيل للقيمة المضافة
 - خلال ثلاثین یوماً محسوبة من آخر یوم من الشهر الذی تجاوزوا فیه حد التسجیل الإلزامی.
 - خلال ثلاثين يومًا تسبق اليوم الأول من الشهر المتوقع خلاله أن يتجاوزوا فيه حد التسجيل الإلزامي.
- يجوز للأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية أو من المتوقع أن تتجاوز 18,750 دينار ولكن تقل عن 5,000,000 دينار خلال العام 2019 (ولم يتوقعوا تجاوز هذا الحد) التسجيل للقيمة المضافة اعتبارًا من أي تاريخ خلال 2019.

4. التسجيل للقيمة المضافة من 1 يناير 2020

 يجب على الأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة الذين تجاوزت قيمة توريداتهم السنوية 37,500 دينار في 1 يناير 2020 (خلال الـ 12 شهراً السابقة أو الـ 12 شهراً اللاحقة) التسجيل للقيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2020.

يجب تقديم طلب التسجيل للجهاز الوطنى للإيرادات في موعد أقصاه 20 ديسمبر 2019.

تم تلخيص المعلومات السابقة أدناه:

	2020 وما بعدها	2019 (المرحلة الإنتقالية)			
•	2019 دیسمبر 2019	2019 يونيو 2019	2018 دیسمبر 2018	هائي	الموعد الن للتسجيل
	37,500 <	500,000 <	5,000,000 <	التوريدات السنوية د.ب	التسجيل الإلزامي

يجوز للأشخاص الذين تقل توريداتهم السنوية عن الحدين الإلزاميين للتسجيل في العام 2019 ولكن تتجاوز حد التسجيل الاختياري البالغ 18,750 دينار، التسجيل للقيمة المضافة اعتبارًا من 1 يناير 2019 أو خلال العام 2019 إذا رغبوا في ذلك. (للمزيد من المعلومات عن التسجيل الاختياري، يرجى الاطلاع على القسم 3).

2.1.2. التسجيل في 2020 وما بعدها

إذا كان الشخص مقيمًا في مملكة البحرين ويستوفي كافة المعايير التي تؤهله كشخص خاضع للقيمة المضافة، يتعين عليه التسجيل للقيمة المضافة إذا:

- من المتوقع أن تتجاوز توريداته السنوية خلال الـ 12 شهرًا اللاحقة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي البالغ 37,500 دينار.



إذا تجاوز الشخص الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي وفقًا للحالات المذكورة سابقًا، يجب عليه تقديم طلب تسجيل للقيمة المضافة للجهاز الوطني للإيرادات خلال 30 يومًا من آخر يوم من الشهر الذي تجاوز فيه حد التسجيل الإلزامي أو خلال 30 يومًا تسبق اليوم الأول من الشهر المتوقع خلاله أن يتجاوز حد التسجيل الإلزامي. قد تفرض غرامات تأخر في تقديم طلب التسجيل تصل إلى 10,000 دنار.

2.1.3. كيفية احتساب حد التسجيل الإلزامي

يجب مراعاة ما يلى عند تحديد ما إذا كان الشخص قد تجاوز حد التسجيل الإلزامي:

1. التوريدات الخاضعة للقيمة المضافة باستثناء توريدات الأصول الرأسمالية

قيمة توريدات السلع والخدمات التي تتم في مملكة البحرين (الخاضعة للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية ونسبة الصفر بالمئة)، بما في ذلك قيمة التوريدات المفترضة باستثناء قيمة توريدات الأصول الرأسمالية.

2. التوريدات البينية

عندما تعترف البحرين والدول الأعضاء الأخرى في مجلس التعاون الخليجي ببعضها البعض كدول تنفيذية لأغراض القيمة المضافة، يجب إضافة قيمة التوريدات بين دول مجلس التعاون الخليجي إلى دولة تنفيذية أخرى والتي كانت ستخضع للقيمة المضافة في البحرين لو تمت في البحرين، لتحديد ما إذا تم تجاوز حد التسجيل الإلزامي. ومع ذلك، لا يزال هذا غير مطبق حتى إشعار آخر.

قيمة توريدات السلع والخدمات الخاضعة للقيمة المضافة التي تقوم بها أطراف مرتبطة

عند حساب حد التسجيل الإلزامي للقيمة المضافة، يجب أيضًا إضافة قيمة توريدات السلع والخدمات (المحسوبة كما هو مذكور أعلاه) التي تتم بواسطة أشخاص مرتبطين. إذا تجاوز إجمالي قيمة التوريدات حد التسجيل الإلزامي حيث تم تقسيم النشاط التجاري لتجنب التسجيل الإلزامي للقيمة المضافة، فيجب على جميع الأطراف ذات الصلة التسجيل للقيمة المضافة (حتى وإن كانت كل واحدة منها، عند اعتبارها بشكل مستقل، لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي).

ولأغراض القيمة المضافة، يُعتبر الأشخاص مرتبطين حيث يكون لأحدهم السلطة للتوجيه والإشراف على الآخر(ين)، حيث يمتلك سلطة إدارية تمكنه من التأثير على عمل الشخص(الأشخاص) الآخر(ين) من منظور مالي أو اقتصادي أو تنظيمي. يمكن العثور على الأشخاص الذين هم تحت سلطة شخص ثالث قد يؤثر على عملهم من منظور مالي أو اقتصادي أو تنظيمي. يمكن العثور على مزيد من التفاصيل حول شروط السيطرة في القسم 6 من هذا الدليل.

4. السلع والخدمات الموردة للشخص والتي يكون ملزمًا بسداد القيمة المضافة عنها وفقًا لآلية الاحتساب العكسي

قيمة السلع والخدمات الموردة للشخص والتي يكون ملزمًا بسداد القيمة المضافة عنها وفقًا لآلية الاحتساب العكسي.

2.1.4. الاستثناء من التسجيل الإلزامي

إذا كان الشخص يقوم فقط بتوريد سلع أو خدمات تخضع للقيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة، ولم يتلقَ سلعًا أو خدمات خاضعة لآلية الاحتساب العكسي، والتي يكون ملزمًا باحتسابها كنسبة أساسية، يمكنه التقدم إلى الجهاز الوطني للإيرادات بطلب استثناء من التسجيل للقيمة المضافة إذا تجاوزت توريداته الخاضعة لمعدل الصفر بالمئة الحد الإلزامي للتسجيل.



إذا تمت الموافقة على طلب الاستثناء من التسجيل للقيمة المضافة من قبل الجهاز الوطني للإيرادات، فلن يُعتبر المتقدم شخصًا خاضعًا للقيمة المضافة. لن يكون له الحق في فرض القيمة المضافة على توريداته ولن يتمكن من استرداد القيمة المضافة التي دفعها على نفقاته التجارية (أي سيتم اعتباره مستهلكًا نهائيًا).

يجب على الخاضع للقيمة المضافة المستثنى من التسجيل، إخطار الجهاز حال قيامه بمباشرة أية توريدات أخرى غير تلك الخاضعة للقيمة المضافة بنسبة الصغر بالمئة، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ مباشرة تلك التوريدات، يلتزم الخاضع للقيمة المضافة المستثنى من التسجيل والذي تخلف في حقه كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من اللائحة التنفيذية للقيمة المضافة، بالتسجيل للقيمة المضافة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ زوال سبب الاستثناء. قد تؤدي الطلبات المتأخرة إلى فرض غرامات تصل إلى 10,000 دينار بحريني.

2.2. الشخص غير المقيم في مملكة البحرين

2.2.1. متطلبات التسجيل

الشخص غير المقيم هو الشخص الذي ليس له مكان إقامة في مملكة البحرين من خلال مقر العمل، منطقة ثابتة أو محل الإقامة المعتاد، على النحو المحدد في قانون القيمة المضافة.

إذا كان الشخص الخاضع للقيمة المضافة غير مقيم، يجب عليه التسجيل لأغراض القيمة المضافة في مملكة البحرين بمجرد أن يبدأ بالقيام بتوريدات تنشأ عنها التزامات متعلقة بالقيمة المضافة في مملكة البحرين، وذلك في حال عدم وجود أي شخص آخر ملزم بسداد القيمة المضافة المستحقة على هذه التوريدات. بشكل عام، يكون ذلك عند قيامه بتوريدات سلع وخدمات خاضعة للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية لعملاء غير مسجلين للقيمة المضافة أولمستهلكين نهائيين.

لا يوجد حد أدنى للتسجيل للأشخاص غير المقيمين. حيث إن توريد خاضع للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية بقيمة دينار واحد إلى عميل غير مسجل سوف يؤدي إلى إلزامية التسجيل.

2.2.2. الاستعانة بممثل القيمة المضافة

يمكن للشخص غير المقيم التسجيل للقيمة المضافة من خلال ممثل القيمة المضافة. يجب أن يكون ممثل القيمة المضافة مقيمًا في البحرين ومعتمدًا من قبل الجهاز الوطني للإيرادات. يجب أن يتم تعيينه كممثل القيمة المضافة من خلال توكيل رسمي.

يتحمل ممثل القيمة المضافة المسؤولية المشتركة والمتضامنة عن أي التزامات تتعلق بالقيمة المضافة للشخص الخاضع للقيمة المضافة الذي يمثله. على سبيل المثال، إذا تم تجاوز موعد نهائي لتقديم إقرار القيمة المضافة أو تم التأخر عن دفع القيمة المضافة، يمكن أن يتحمل ممثل القيمة المضافة المسؤولية عن التأخير في التقديم والمبلغ المستحق من القيمة المضافة والغرامات المطبقة التي يجب دفعها للجهاز الوطني للإيرادات.



3. التسجيل الاختياري

يمكن للأشخاص الخاضعين للقيمة المضافة وغير الملزمين بالتسجيل للقيمة المضافة في مملكة البحرين وفقًا للقانون (لأن توريداتهم لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي)، التسجيل بشكل اختياري للقيمة المضافة إذا:

- تجاوزت قيمة توريداتهم السنوية 1 أو مصروفاتهم السنوية 2 في مملكة البحرين حد التسجيل الاختياري البالغ 18,750 دينار في الـ 12 شهرًا السابقة؛ أو
- من المتوقع أن تتجاوز توريداتهم السنوية¹ أو مصروفاتهم السنوية² في مملكة البحرين حد التسجيل الاختياري البالغ 18,750 دينار في الـ 12 شهرًا القادمة.

عندما يتقدم الشخص للتسجيل في القيمة المضافة على أساس اختياري، يكون تاريخ سريان التسجيل هو اليوم الأول من الشهر التالي لمعالجة الطلب أو أي تاريخ لاحق يطلبه الخاضع للقيمة المضافة. يجب على الخاضع البقاء مسجلاً لفترة زمنية لا تقل عن 24 شهرًا قبل التمكن من تقديم طلب إلغاء التسجيل الاختياري.

قبل التسجيل الاختياري، لا يحق للأشخاص تطبيق القيمة المضافة على توريداتهم ولا يمكنهم استرداد القيمة المضافة المحملة على مصاريفهم حتى تقديم طلبهم للتسجيل الاختياري للقيمة المضافة (حيث يعتبرون "مستهلك نهائي"). قد يتم فرض غرامات على أي شخص يقوم بتطبيق القيمة المضافة دون أن يتم تسجيله أو قبل تسجيله فعليًا للقيمة المضافة.

[.] يتم احتساب التوريدات السنوية بنفس الطريقة المستخدمة في احتساب حد التسجيل الإلزامي.

² تشمل المصروفات السنوية المصاريف المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الخاضعة للقيمة المضافة بنسبة 10% (5% سابقاً) أو 0%.



4. التسجيل لدى الجهاز الوطنى للإيرادات

4.1. خطوات التسجيل لدى الجهاز الوطنى للإيرادات

بالنسبة لمقدمين الطلب الذين ليس لديهم ملف تعريفي في الجهاز الوطني للإيرادات، سيطلب منهم إنشاء ملف تعريفي عبر البوابة الإلكترونية للجهاز الوطنى للإيرادات عن طريق موقع الجهاز باستخدام الرابط <u>www.nbr.gov.bh</u>.

في حال كان مقدم الطلب مسجل مسبقًا مع الجهاز، يمكن لمقدم الطلب التوجه إلى القسم 5."إجراءات التسجيل في القيمة المضافة".

للاستخدام الأمثل للبوابة ينصح باستخدام متصفح Google Chrome.




سيطلب من مقدم الطلب بعد ذلك التسجيل للحصول على الحساب.




تغصول على أفضل أناه أثناء تصفح الموقع ، استخدم مومان كروم 🚱 (الإنجازية	النبيّان الوَلْيُ الأَيْرَاكِيَّا الْمُعَلِّيُّةِ الْمُعَلِّيِّةِ الْمُعَلِّيِّةِ الْمُعَلِّيِّةِ الْمُعَلِّي National Bureau for Revenue	
	التسجيل	
	هدف" مکلف	
	اسم المستخدم اسم المستخدم	
	الاسم الاس	
	البريد الألكتروني البريد الإلكارياني	
	تأكيد عنوان البريد الانكتروني	
	تحید عنون انبرید افتخترونی الارید الالکتریانی	
	البلد*	
	اليحرين 	
	الهاتف المحمول"	
	973 الهاتف المحمول"	
	تقني	
	السابئ	

بمجرد ملء النموذج بالمعلومات الخاصة بك وتأكيدها، سوف تصلك رسالتين منفصلتين من الجهاز الوطني للإيرادات عبر البريد الإلكتروني، الأولى لتأكيد اسم المستخدم والثانية لتزويدك بكلمة سر مؤقتة على أن يطلب منك تغييرها عند تسجيل الدخول، وفور إتمام هذه الخطوة يتم تسجيل الدخول بنجاح إلى البوابة.






بعد تسجيل الدخول، يمكن لمقدم الطلب البدء في عملية إنشاء الملف التعريفي للتسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات، وفور إتمام هذه الخطوات يتم مراجعة الطلب وقبوله، يليه يمكن التقديم للتسجيل للقيمة المضافة أو الانتقائية أو ضريية الحد الأدنى الإضافية .




يجوز لمقدم الطلب أيضا تخطي "التسجيل الجهاز الوطني للإيرادات" أثناء تسجيل الدخول المبدئي والبدء فيه في أي وقت باختيار الأزرار الثلاثة تحت خانة "الإجراء" بجوار خانة "التسجيل" في الجهاز الوطني للإيرادات ثم اختيار "تسجيل" لبدء العملية .



يمكن لمقدم الطلب الاطلاع على التعليمات (كما هي موضحة في الشاشة أدناه) وتقديم المعلومات المطلوبة في الأقسام المحددة لإكمال التسجيل والحصول على الملف التعريفي الخاص بالجهاز الوطني للإيرادات.





ستتم الإشارة إلى جميع الحقول الإلزامية في النموذج بعلامة النجمة الحمراء.(*)

تفاصیل عامة


يتطلب هذا القسم تفاصيل عن الدسم القانوني، ونوع الهوية، ورقم الهوية، الوضع القانوني للكيان، الشكل القانوني.

للشركات التي اختارت السجل التجاري كنوع الهوية، سيقوم النظام بملء خانات الاسم القانوني وتاريخ إصدار السجل التجاري وتاريخ انتهاء صلاحية السجل التجاري تلقائيًا بناء على بياناتها لدى وزارة الصناعة والتجارة.

المستندات المطلوبة:

- شهادة السجل التجارى لجميع الفروع النشطة
- إذا كان الشخص اعتيادي، يرجى إرفاق نسخة من الهوية مع إثبات العنوان
- إذا كان الشخص غير مقيم، يرجى إرفاق نسخة من شهادة التأسيس مع إثبات العنوان





• عنوان النشاط التجاري


يتطلب هذا القسم تفاصيل حول العنوان الفعلي والعنوان البريدي. للشركات التي اختارت السجل التجاري كنوع الهوية سيتم ملء هذا القسم تلقائيًا بناء على بياناتها لدى وزارة الصناعة والتجارة.



الأنشطة الاقتصادية

يتطلب هذا القسم تفاصيل عن النشاط التجاري الرئيسي وفقا لمعيار (ISIC) بما في ذلك القسم الرئيسي والمجموعة الرئيسية والوحدة الرئيسية والفئة الرئيسية. يمكن للشركة تحديد نشاط تجاري واحد أو أكثر. يرجى الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول تصنيف الأنشطة التجارية بناء على معيار (ISIC) الموحد من خلال الرابط التالي: تصنيف الأنشطة التجارية.






تفاصيل الاتصال

يتطلب هذا القسم تفاصيل الشخص المسؤول، والذي سيتم اعتباره نقطة الاتصال الأساسية للشركة. يتضمن ذلك اسم الشخص المسؤول عن الاتصال ونوع الهوية ورقم الهوية والوصف الوظيفي ورقم الهاتف والهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني ونسخة من الهوية (الأمامية والخلفية) وخطاب التفويض/خطاب تأكيد معلومات جهة الاتصال.


المستندات المطلوبة:

- هوية الشخص المخوّل
- إذا كان الشخص المخوّل **مفوضًا بالتوقيع** للسجل التجاري، يرجى تقديم خطاب رسمي يؤكد أن رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني الذي تم إدخاله في قسم بيانات الاتصال تخص الشخص المخول بالتوقيع
- إذا كان الشخص المخوّل بالتواصل غير مفوض رسميًا بالتوقيع للسجل التجاري، يرجى تقديم خطاب رسمي يؤكد أن الشخص المخوّل بالتواصل هو موظف في الشركة، وأن رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني الذي تم إدخاله في قسم بيانات الاتصال صحيحة (يجب أن يكون الخطاب موقع ومختوم من قبل الشخص المخوّل للتوقيع في السجل التجاري)





عند تقديم النموذج بنجاح، سيتم عرض صفحة جديدة برسالة "*ثم تقديم الطلب بنجاح*" عند الانتهاء من التسجيل في الجهاز الوطني والتحقق من صحته، وسيتم إصدار رقم التسجيل للجهاز الوطني للإيرادات، وسيتمكن مقدم الطلب من التسجيل في القيمة المضافة أو الانتقائية أو ضريبة الحد الأدنى الإضافية.



4.2. تحديث تفاصيل التسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات


بعد الموافقة، إذا كانت هناك أي تغييرات في المعلومات المقدمة أثناء التسجيل ، فيجب على مقدم الطلب التقدم بطلب التحديث.

عند تقديم الطلب بنجاح، سوف يتم مراجعة الطلب من قبل الجهاز الوطني للإيرادات في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار مقدم الطلب بالموافقة على التحديث أو رفضه.



يجب على مقدم الطلب التأكد من أن تفاصيل التسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات تعكس المعلومات المحدثة في جميع الأوقات. للوصول إلى طلب تحديث تفاصيل التسجيل للجهاز الوطني للإيرادات، يجب على مقدم الطلب تسجيل الدخول إلى حسابه على بوابة الجهاز الوطني للإيرادات وتحديث البيانات باختيار الأزرار الثلاثة تحت الخانة "الإجراء" بجوار خانة "التسجيل" في الجهاز الوطني للإيرادات ثم اختيار "تعديل" لبدء العملية.

كما يجب تقديم جميع التحديثات وطلبات التغيير "إن وجدت" المتعلقة بتفاصيل التسجيل الخاصة بكم (البيانات العامة وعنوان النشاط التجاري والأنشطة الاقتصادية وتفاصيل الاتصال) حصريًا من خلال قسم "التسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات" على البوابة الإلكترونية للجهاز. يضمن هذا النهج الموحد والمركزي أن أي تغييرات يتم إجراؤها في قسم "التسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات" ستنعكس تلقائيًا على جميع أنواع التسجيل الأخرى (القيمة المضافة والانتقائية وضريبة الحد الأدنى الإضافية).




بعد مراجعة الجهاز الوطني للإيرادات لطلب التحديث والموافقة عليه، وفي حال كان مقدم الطلب مسجلاً في القيمة المضافة، الانتقائية و/أو ضريبة الحد الأدنى الإضافية، يمكنك تحميل شهادة التسجيل المحدثة عبر الضغط على "مستنداتي" في الصفحة الرئيسية للبوابة.



5. إجراءات التسجيل في القيمة المضافة

يرجى الرجوع إلى الخطوات أدناه عند التسجيل للقيمة المضافة في مملكة البحرين:


بعد إكمال التسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات والحصول على موافقة الجهاز، يمكن بدء عملية التسجيل للقيمة المضافة من خلال الضغط على النقاط الثلاث تحت عمود "الإجراء" واختيار "التسجيل".




1. تعليمات - بعد مراجعة شروط التسجيل للقيمة المضافة مع الجهاز الوطني للإيرادات، يجب على مقدم الطلب التأكيد على موافقته على التعليمات؛ عندها فقط يمكنه ملء نموذج الطلب.

ملاحظة :من خلال الضغط على زر "حفظ" الموجود في أسفل يسار كل صفحة، يمكن لمقدم الطلب حفظ طلبه في كل خطوة لضمان حفظ أي معلومات تم إدخالها والمستندات المقدمة، مما يمنع أي فقدان محتمل للمعلومات والمستندات.






معايير الأهلية - يتطلب هذا القسم الإجابة على الاستبيان الخاص بخيارات التسجيل للخاضع للقيمة المضافة.



3. بيانات الخاضع للقيمة المضافة - يتضمن هذا القسم معلومات المنشأة وسيتم تعبئته تلقائياً بناء على البيانات المقدمة في أحدث طلب تسجيل/تعديل التسجيل في الجهاز الوطنى للإيرادات الذي تم تقديمه والموافقة عليه.





4. بيانات الاتصال - يتضمن هذا القسم معلومات الشخص المسؤول بالتواصل وسيتم تعبئته تلقائيًا بناءً على البيانات المقدمة في أحدث طلب تسجيل/تعديل التسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات الذي تم تقديمه والموافقة عليه.


طريق/ شارع

طريق/ شارع*





5. الأنشطة الاقتصادية - يتطلب هذا القسم الإفصاح عن أنشطة الاستيراد والتصدير. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن معلومات عن النشاط التجاري الرئيسي وفقًا لتصنيف ISIC وسيتم تعبئته تلقائيًا بناءً على البيانات المقدمة في أحدث طلب تسجيل/تعديل التسجيل في الجهاز الوطني للإيرادات الذي تم تقديمه والموافقة عليه.



6. البيانات البنكية - يتطلب هذا القسم المعلومات البنكية للكيان. يشمل ذلك رقم الحساب المصرفي الدولي، اسم البنك، رمز
 السويفت، الاسم الكامل لمالك الحساب البنكي، نوع هوية مالك الحساب البنكي، ورقم هوية مالك الحساب البنكي.

<u>المستندات المطلوبة:</u>



• مستند رسمي صادر عن البنك يوضح الاسم الكامل للشركة ورقم الحساب المصرفي الدولي.




7. البيانات المالية - يتطلب هذا القسم بيانات عن إيرادات المنشأة خلال الأشهر الـ 12 الماضية والقادمة، وبيانات النفقات،
 وبيانات الصادرات والواردات، وبيانات التوريد (الفترات الزمنية والحدود)، والبيانات المحاسبية.


<u>المستندات المطلوبة:</u>

- البيانات المالية المدققة.
- تقرير المبيعات الشهري منذ تاريخ تطبيق القيمة المضافة (1 يناير 2019) أو تاريخ إصدار المنشأة. إذا كان لدى الخاضع للقيمة المضافة إيرادات خاضعة للقيمة المضافة بالنسبة الأساسية، أو بنسبة الصفر بالمائة، أو المعفاة من القيمة المضافة، يجب على مقدم الطلب تقديم مستند تفصيلي يصنف الإيرادات خلال الأشهر الـ 12 الماضية.
 - بيان الدخل الموحد للأشهر الـ 12 الماضية.
 - توقعات المبيعات للأشهر الـ 12 القادمة.
- إذا كان المتقدم غير مقيم، يجب على مقدم الطلب تقديم خطاب يوضح تاريخ أول إيراد تم في البحرين لصالح كيان غير
 مسجل مع الجهاز الوطني للإيرادات، مع نسخة من أول فاتورة صادرة، مؤكدة أن الإيراد خاضع للنسبة الأساسية.











8. مراجعة وتسليم - في هذا القسم، سيتمكن مقدم الطلب من مراجعة الطلب والتحقق منه.



9. التعهد - للمتابعة في تقديم الطلب، يجب على مقدم الطلب أولاً مراجعة التعهد المكتوب والإقرار به بالإضافة إلى إكمال المعلومات المطلوبة لمقدم الطلب ضمن هذا القسم.






في كل قسم، سيُطلب من مقدم الطلب إرفاق المرفقات ذات الصلة. إذا لم يتم إرفاق المستندات المناسبة، و/أو لم يتم ملء المعلومات المطلوبة بشكل صحيح، فلن يتمكن مقدم الطلب من مواصلة الطلب.

لن يعتبر مقدم الطلب قد أتم تقديم طلب للتسجيل في القيمة المضافة حتى يقوم الجهاز بمراجعة وقبول المعلومات المقدمة والتأكد من استكمالها.

بمجرد تقديم الطلب، سيتم عرض صفحة تؤكد تقديم الطلب بنجاح، حيث يمكن الوصول للنموذج الذي يؤكد ذلك. بالإضافة إلى ذلك، سيتم إرسال رسالة نصية وبريد إلكتروني يؤكدان تقديم الطلب.








سيقوم الجهاز الوطني للإيرادات بمراجعة الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض.

إذا لم يوافق الجهاز على الطلب، يجب على مقدم الطلب أن يتوقع تلقي رسالة نصية قصيرة وبريد إلكتروني يطلب معلومات إضافية لتقديمها (يمكن إعادة تقديمها بعد ذلك) أو يعلمه برفض طلب التسجيل.

إذا قام الجهاز بمعالجة طلب تسجيل القيمة المضافة والموافقة عليه، يجب على مقدم الطلب أن يتوقع تلقي تأكيد عبر الرسائل النصية القصيرة والبريد الإلكتروني بشأن تسجيل القيمة المضافة. يمكن الوصول إلى شهادة تسجيل القيمة المضافة من خلال الضغط على "مستنداتي" في الصفحة الرئيسية لبوابة الجهاز الوطني للإيرادات.





الشهادة هي تأكيد رسمي لتسجيلك في القيمة المضافة وتحتوي على رقم حساب القيمة المضافة. يجب عرض هذه الشهادة بشكل واضح في مقر المنشأة للخاضع للقيمة المضافة.



بعد الموافقة، إذا كانت هناك أي تغييرات في المعلومات المقدمة أثناء التسجيل للقيمة المضافة، يجب على الخاضع للقيمة المضافة إبلاغ الجهاز الوطني للإيرادات خلال (30) يومًا من تاريخ التغيير كما هو منصوص عليه في المادة (43) من اللائحة التنفيذية للقيمة المضافة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهاز معالجة طلب التسجيل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وإبلاغ مقدم الطلب بقرار الموافقة أو رفض التعديل.



تسجيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة

6.1. معايير وشروط الانضمام وتشكيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة

يمكن لشخصين أو أكثر التقدم بطلب لتشكيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة شريطة استيفاء كافة الشروط الآتية:

- أن يكون كل منهم شخص اعتبارى (أي كيان قادر على التعاقد باسمه الخاص)
 - أن يكون كل منهم مقيم في مملكة البحرين
 - یزاول کل منهم نشاطًا اقتصادیاً
- أن يكون كل منهم مسجل في القيمة المضافة بتاريخ التقدم بطلب التسجيل كمجموعة لأغراض القيمة المضافة
 - ألَّا يكون أيا منهم عضواً في مجموعة أخرى لأغراض القيمة المضافة في مملكة البحرين
 - · أن يكونوا أشخاصًا مرتبطين (انظر البند أدناه للمزيد من المعلومات)

عند تشكيل أو الانضمام إلى مجموعة لأغراض القيمة المضافة. يكون كل عضو من أعضاء المجموعة مسؤولاً بالتضامن عن التزامات القيمة المضافة للمجموعة، ويشمل ذلك أية غرامات مستحقة خلال فترة عضويته في المجموعة.

يجب أن ينسحب العضو من المجموعة في حال تخلف في حقه أحد الشروط الواجبة للانضمام كعضو في المجموعة.

يجوز لأي عضو الانسحاب من المجموعة بشكل اختياري حتى وإن ما زال يفي بالشروط الواجبة للانضمام كعضو في المجموعة. ومع ذلك، لا يجوز الانسحاب بشكل اختيارى قبل انقضاء فترة إثنى عشر شهرًا من تاريخ انضمامه للمجموعة.

6.2. الأشخاص المرتبطين

يعتبر الأشخاص المتقدمين لتشكيل أو الانضمام إلى مجموعة لأغراض القيمة المضافة "مرتبطين" عندما:

- يكون لأحدهم سلطة توجيه وإشراف على الآخرين (أى وجود سيطرة)؛ أو
- أن يكونوا جميعًا تحت سلطة وإشراف نفس الشخص (بمعنى أنهم يخضعون لسيطرة نفس الشخص).

"نفس الشخص" يعنى:

- شخص اعتباری؛
- شخص طبيعي؛ أو
- محموعة من الأشخاص يعملون بشكل مشترك بموجب اتفاقية مساهمين أو اتفاقية شراكة رسمية.

لكي يعتبر وجود سيطرة من خلال نفس مجموعة الأشخاص، يجب أن يعمل هؤلاء الأشخاص بشكل مشترك بموجب اتفاق رسمي يكون أحد شروطه ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقوقهم في كل الكيانات التي ترغب بالتسجيل كمجموعة، كما لو أنهم شخص واحد. يجب كذلك توثيق الاتفاق الرسمي من قبل وزارة العدل. ينطبق هذا كذلك على العائلات، الشراكات أو أية مجموعة من الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين.

يعتبر وجود سيطرة عندما يتصرف (i) نفس الشخص، (ii) أو نفس مجموعة الأشخاص بشكل مشترك بموجب اتفاق رسمى:

• يملكون بموجبه بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 50% من حقوق التصويت بصفتهم مساهمين في الكيانات التي ترغب بالتسجيل كمجموعة



- يسيطرون بموجبه على الكيانات التي ترغب بالتسجيل كمجموعة من خلال وسائل أخرى غير حقوق التصويت والمشاركة في رأس المال.

يشير مصطلح الملكية المباشرة للحالات التي يملك فيها الشخص أسهمًا أو حقوق تصويت بكيان بدون أي وسطاء (على سبيل المثال، شركة "أ" تملك 55% من أسهم شركة "ب"). تعتبر الملكية غير مباشرة في الحالات التي تكون فيها العلاقة من خلال طرف ثالث (على سبيل المثال، شركة "أ" تملك 100% من أسهم شركة "ب" والتي بدورها تملك 55% من أسهم شركة "ج").

يعتبر وجود "سيطرة من خلال وسائل أخرى" عندما يتصرف نفس الشخص أو نفس مجموعة الأشخاص بشكل مشترك بموجب اتفاق رسمي يسيطرون من خلاله على حقوق التصويت أو رأس المال. تعتبر "السيطرة من خلال وسائل أخرى" قائمة عندما يملك نفس الشخص أو نفس مجموعة الأشخاص الذين يتصرفون بشكل مشترك بموجب اتفاق رسمي، رأس مال في الكيانات التي ترغب بالتسجيل كمجموعة، حيث يكون هناك تأثير مهيمن بإحدى الطرق التالية:

- 1. يكون لهم الحق في تعيين و/أو عزل أعضاء من الهيئة الإدارية أو التنظيمية لهذه الكيانات (بدرجة أعضاء مجلس الإدارة وليس موظفي الإدارة اليومية) والذين يملكون أغلبية حقوق التصويت في تلك الهيئة. يجب أن يكون هذا الحق ممنوح بشكل رسمي بموجب بند في العقود الموقعة، أو النظام الأساسي أو أية وثائق قانونية أخرى تنظم هذه الكيانات أو من خلال اتفاق آخر؛ أو
- يكون لهم سيطرة فردية وفق اتفاق مع المساهمين أو المالكين الآخرين لهذه الكيانات، بحيث يملكون بموجبه أغلبية حقوق التصويت في هذه الكيانات. يجب أن يكون الاتفاق موثق من قبل وزارة العدل.

ليس من الضروري:

- أن يكون الشخص المسيطر عضوًا في المجموعة؛
- أن يكون مكان تأسيس الشخص المسيطر (للشخص الاعتباري) أو الإقامة (للشخص الطبيعي) في مملكة البحرين؛ أو

مثال 1 – سيطرة من خلال "نفس مجموعة الأشخاص"

"أ"، "ب" و "ج" هم أشخاص طبيعيون يملك كل منهم 20% من حقوق التصويت في الشركة "ي" و " ز". لا يوجد سيطرة من قبل "أ"، "ب" و "ج" على هذه الشركات حتى في حال جمع حقوق التصويت التي يملكونها والتي تصل إلى 60% في كل شركة.

لكي يعتبر وجود سيطرة على الشركتين "ي" و "ز"، يجب أن يملك هؤلاء الأشخاص معًا أكثر من 50% من حقوق التصويت في كل شركة بحيث يتصرفون كشخص واحد فيما يتعلق بحقوق التصويت. على سبيل المثال، من خلال اتفاقية شراكة أو اتفاقية مساهمين (موثقة من قبل وزارة العحل) يتصرفون بموجبها كشخص واحد فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم.



مثال 2 – سيطرة مباشرة وغير مباشرة

في الحالات التي تتبع فيها حقوق التصويت المشاركة في رأس المال، يعتبر وجود سيطرة عندما (قائمة غير حصرية):

- يكون لأحد أعضاء المجموعة مساهمة مباشرة بأكثر من 50% بعضو آخر بالمجموعة
- يكون للشركة الأم مساهمة مباشرة في رأس المال بأكثر من 50% بالشركات التابعة، وذلك بغض النظر عن عدم وجود مساهمة لشركة تابعة بالشركة التابعة الأخرى بشكل مباشر، إلا أنها خاضعة لسيطرة نفس الشخص أي الشركة الأم
- · تكون الشركة الأم مساهمة ب 100% بالشركة التابعة "أ"، والتي بدورها مساهمة بشكل مباشر ب 60% بالشركة التابعة "ب"، بحيث يكون لدى الشركة الأم سيطرة مباشرة على الشركة التابعة "أ" وسيطرة غير مباشرة على الشركة التابعة "ب"، وكذلك يكون لدى الشركة التابعة "أ" سيطرة مباشرة على الشركة التابعة "ب"
- تكون الشركة الأم مساهمة ب 70% بالشركة التابعة "أ"، والتي بدورها مساهمة بشكل مباشر ب 70% بالشركة التابعة "ب"، بحيث يكون لدى الشركة الأم سيطرة مباشرة على الشركة التابعة "أ" ويكون لدى الشركة التابعة "أ" سيطرة مباشرة على الشركة التابعة "أ" سيطرة مباشرة على الشركة التابعة "ب"، لا يمكن للشركات الثلاث تشكيل "ب"، نظرًا لأن الشركة الأم مساهمة بشكل غير مباشر ب 49% (70**70%) بالشركة التابعة "أ" والشركة التابعة "أ" أو بين الشركة التابعة "أ".

مثال 3 – سيطرة من خلال وسائل أخرى


تملك نور 30% من أسهم شركة "س" (سهم واحد = حق تصويت واحد). بموجب النظام الأساسي للشركة "س"، يحق لنور كمساهمة تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (والذين يملكون أغلبية حقوق التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة). لا توجد لنور سيطرة من خلال ملكيتها للأسهم (حيث لا تملك أكثر من 50% من الأسهم وحقوق التصويت). مع ذلك، لنور سيطرة فعلية على الشركة "س" باعتبار وجود تأثير مهيمن من خلال الحق الممنوح لها لتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة الذين يملكون أغلبية حقوق التصويت على مستوى المجلس.

مثال 4 – سيطرة من خلال وسائل أخرى

الشركة "أ" والشركة "ب" يملكون 21% و 34% من أسهم الشركة "و" على التوالي (سهم واحد = حق تصويت واحد). تم عقد اتفاقية مساهمين بين الشركة "أ" والشركة "ب" بحيث تخول الشركة "أ" الشركة "ب" بممارسة حقوق التصويت الخاصة بها بالشركة "و". في هذه الحال، تملك الشركة "ب" سيطرة فعلية بالشركة "و" بموجب اتفاقية المساهمين.



فيما يلى مثال يوضح تسجيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة:



6.3. إجراءات تقديم طلب لتشكيل مجموعة لأغراض القيمة المضافة

يرجى الرجوع إلى الخطوات أدناه لتقديم طلب مجموعة القيمة المضافة:

 يجب على ممثل مجموعة القيمة المضافة بدء طلب مجموعة القيمة المضافة من خلال الضغط على "طلب الخدمة للخاضع للقيمة المضافة" الموجود في صفحة "القيمة المضافة".






• يجب على مقدم الطلب الضغط على "إنشاء خدمة جديدة."



 یجب علی مقدم الطلب اختیار نوع الطلب "طلب تسجیل مجموعة القیمة المضافة". بعد الضغط علی زر "موافق"، حیث سیتم توجیه مقدم الطلب إلی الطلب المحدد.





 تعليمات - بعد مراجعة شروط تسجيل مجموعة القيمة المضافة في الجهاز الوطني للإيرادات، يجب على مقدم الطلب تأكيد موافقته على التعليمات؛ فقط عندها يمكنه ملء نموذج طلب تسجيل مجموعة القيمة المضافة.

ملاحظة :من خلال الضغط على زر "حفظ" الموجود في أسفل يسار كل صفحة، يمكن لمقدم الطلب حفظ طلبه في كل خطوة لضمان حفظ أي معلومات مدخلة والمستندات المقدمة، مما يمنع أي فقدان محتمل.




2. **تسجيل مجموعة القيمة المضافة** - في هذا القسم، يُطلب من مقدم الطلب إدراج أعضاء مجموعة القيمة المضافة، ومن الضروري رفع جميع المرفقات.

من خلال الضغط على "إضافة عضو"، سيتمكن ممثل مجموعة القيمة المضافة " مقدم الطلب" من إضافة عضو جديد إلى المجموعة.





يجب على مقدم الطلب إدخال "رقم حساب القيمة المضافة" لعضو مجموعة القيمة المضافة ثم الضغط على
 زر الإدخال.




بعد إدخال رقم حساب القيمة المضافة، ستتم تعبئة حقول (رقم تعريف القيمة المضافة، الدور، الاسم المسجل)
 تلقائيًا من النظام، بينما يجب على مقدم الطلب تعبئة حقول (معايير السيطرة، ملاحظات حول السيطرة، قيمة التوريدات الخاضعة للقيمة المضافة)، ويجب عليه أيضا رفع جميع المرفقات.


المستندات المطلوبة:

- توكيل موثق صادر عن أعضاء مجموعة القيمة المضافة لتعيين ممثل مجموعة القيمة المضافة.
 - موافقة كتابية من العضو المعين كممثل لمجموعة القيمة المضافة على تمثيل المجموعة.
 - تأكيد بتوريدات الـ 12 شهراً الماضية.
 - إثبات العلاقة بين الأعضاء (بما في ذلك ممثل مجموعة القيمة المضافة).






• يجب على مقدم الطلب ملء "المعلومات المجمعة لمجموعة القيمة المضافة". ستتم تعبئة حقول (إجمالي التوريدات المؤهلة للقيمة المضافة للمجموعة، المدة الزمنية لتقديم إقرار المجموعة) تلقائيًا، بينما يجب على مقدم الطلب ملء الحقول الأخرى.





3. **التعهد** - لمتابعة تقديم الطلب، يجب على مقدم الطلب أولاً مراجعة وتأكيد التعهد المكتوب وإكمال المعلومات المطلوبة عن مقدم الطلب في هذا القسم.



بمجرد تقديم الطلب، سيتم توجيه مقدم الطلب إلى صفحة تؤكد نجاح تقديم الطلب. يجب عليه أيضًا توقع استلام رسالة نصية قصيرة وبريد إلكتروني يؤكدان تقديم الطلب.





سيقوم الجهاز الوطني للإيرادات بمراجعة الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض.

إذا لم يوافق الجهاز على الطلب، يجب على مقدم الطلب أن يتوقع تلقي رسالة نصية قصيرة وبريد إلكتروني يطلب معلومات إضافية لتقديمها (يمكن إعادة تقديمها بعد ذلك) أو يعلمه برفض طلب التسجيل.

إذا قام الجهاز بمعالجة طلب تسجيل مجموعة القيمة المضافة والموافقة عليه. يجب على مقدم الطلب أن يتوقع تلقي تأكيد عبر الرسائل النصية القصيرة والبريد الإلكتروني بشأن تسجيل مجموعة القيمة المضافة. يمكن الوصول إلى شهادة تسجيل مجموعة القيمة المضافة من خلال الضغط على "مستنداتي" في الصفحة الرئيسية لبوابة الجهاز الوطني للإيرادات.



7. عدم الامتثال لالتزامات التسجيل

إذا كان الشخص ملزمًا بالتسجيل للقيمة المضافة، ولكن لم يتقدم بالتسجيل في المواعيد المحددة، عندها قد يقوم الجهاز الوطني للإيرادات بتسجيله تلقائيًا من التاريخ الذي يجب أن يكون مسجلًا فيه كما هو محدد في قانون القيمة المضافة.

يجب عليه كذلك تطبيق القيمة المضافة على توريداته الخاضعة للقيمة المضافة من تاريخ التسجيل الفعلى.

إذا لم يقم الشخص بالتسجيل خلال 60 يومًا من تاريخ انتهاء مهلة التسجيل، قد يقوم الجهاز الوطني للإيرادات بفرض غرامات إدارية بمبلغ لا يتجاوز 10,000 دينار.

إذا لم يقم الشخص بالتسجيل خلال 120 يومًا من تاريخ انتهاء مهلة التسجيل، قد يتم إدانتك بتهمة التهرب من القيمة المضافة.



8. إلغاء التسجيل

يجب على الشخص إلغاء التسجيل إذا لم يعد يستوفي الشروط الواجبة لتسجيله في القيمة المضافة. يجب عليه تقديم طلب إلغاء التسجيل عبر البوابة الإلكترونية للجهاز الوطنى للإيرادات.

سوف يظل شخصًا خاضعًا للقيمة المضافة، ومسؤولاً عن جميع التزاماته المتعلقة بالقيمة المضافة حتى تتم الموافقة من قبل الجهاز الوطنى للإيرادات على طلب إلغاء تسجيله.

8.1. إلغاء التسجيل الإلزامي

إذا كان الشخص مسجلاً للقيمة المضافة في مملكة البحرين، يجب عليه التقدم بطلب لإلغاء تسجيله خلال 30 يومًا عند حدوث أي من الحالات الآتية:

القائمة 1: حالات إلغاء التسجيل

يجب عليك إلغاء التسجيل	إذا كنت
• إذا توقف عن مزاولة نشاط اقتصادي في مملكة البحرين؛ أو	
• إذا توقف عن القيام بتوريدات خاضعة للقيمة المضافة وذلك خلال أي فترة 12 شهرًا	مقیم / غیر مقیم
متتالية	
• إذا كانت القيمة الإجمالية لتوريداته السنوية الخاضعة للقيمة المضافة في الـ 12 شهرًا	
السابقة أقل من حد التسجيل الاختياري؛ و	a. . .
• من غير المتوقع أن تتجاوز القيمة الإجمالية لتوريداته السنوية 3 أو مصروفاتك السنوية 4	مقیم
هذا الحد خلال الـ 12 شهرًا اللاحقة	

8.2. إلغاء التسجيل الاختياري

8.2.1. الأشخاص المقيمين

يمكن للشخص تقديم طلب لإلغاء التسجيل بشكل اختياري إذا:

قلت قيمة توريداته السنوية خلال الـ 12 شهرًا السابقة عن حد التسجيل الإلزامي (37,500 دينار)، وتجاوزت حد التسجيل الاختياري (18,750 دينار).؛

لا يجوز للشخص المسجل اختياريًا للقيمة المضافة إلغاء تسجيله قبل انقضاء فترة 24 شهرًا على الأقل من تاريخ تسجيله.

8.2.2. الأشخاص غير المقيمين

لا يجوز للشخص غير المقيم اختيار إلغاء تسجيله على أساس اختياري.

©مملكة البحرين | الجهاز الوطنى للإيرادات

³ يتم احتساب التوريدات السنوية بنفس الطريقة المستخدمة في احتساب حد التسجيل الإلزامي (يرجى الاطلاع على القسم 2.1.3).

⁴ تشمل المصروفات السنوية المصاريف المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الخاضعة للقيمة المضافة بنسبة 10% (5% سابقاً) أو 0%.

